رفع الصوت بالتلبية عج يعج بالكسر عجيجا وعجا وثج الماء ثجا بالضم سيله ثجا واراد
اراقة دماء الاضاحي كذا قال الامام المطرزي في المغرب **الحديث الثامن عشر**
هولاء الداج وليسوا بالحاج قال العلامة الزمخشري في الاساس هو من الداج
وليسوا من الحاج اي من الوفد الداج وهو الذين يمشون معهم من اجير او جمال او
نحوهم من دج يدج دجيجا بمعنى دب وقال ابن فارس في المجمل والداجة الذين يسعون
مع الحاج في تجاراتهم وفي الحديث هولاء الداج وليسوا بالحاج فاما الحديث ما تركت
من حاجة ولا داجة فانه اتباع للحاجة وهو مخفف وهو موافق لكلام الجوهري في
الصحاح والحج القصد وكل قاصد حاج ثم اختص بهذا البيت الحرام للنسك تقول
حججت البيت احجه حجا وانا حاج **الحديث التاسع عشر** لا اغلال ولا اسلال
الاغلال الخيانة والاسلال السرقة قال صاحب التيسير في تفسير قوله تعالى
وما كان لنبي ان يغل اي يخون في المغنم يقال غل يغل غلولا اذا خان وغل
واما الغل الذي هو الضغن ففعله من حد ضرب والاغلال الخيانة في كل شيء قال
النبي عليه السلام لا اغلال ولا اسلال اي لا خيانة ولا سرقة **الحديث العشرون**
الغرم بالغنم ولو بقي من الغنيمة شيء يتعذر قسمته كجوهرة ونحوها يوضع ذلك
في بيت المال لان الغرم مقابل بالغنم كذا في باب ما يصدق الميت فيه من اهل
الحرب من السير الكبير للشيخ الامام السرخسي وقد تمسك صاحب الهداية بهذا الحديث
في تعليل المسئلة الثانية وتجب نفقة كل فقير من ذي رحم محرم صغير او زمن

او

او اعمى وانثى على قدر الميراث ويرد عليه ان المعتبر فيها اهلية الارث لا احرازه حتى
ان المعسر اذا كان له خال وابن عم يكون نفقته على خاله وميراثه يحرزه ابن عمه ان بقيا
بعد موته **الحديث الحادي والعشرون** لا تقتلوا عسيفا ولا اسيفا العسيف الاجير والعبد المستهان
به والاسيف الشيخ الفاني والحديث مذكور في الغريبين والفائق للعلامة الزمخشري
الحديث الثاني والعشرون قد اعذر من انذر اعذر اي بالغ في العذر اي يكون معذورا
في نذر القوم بالعدو وعلموا به فحذروه واستعدوا له وانذرته اي اعلمته كذا في الاساس
وفي المجمل والانذار الابلاغ ولا يكاد يكون الا في التخويف قال شمس الائمة السرخسي
في شرحه للسير الكبير اذا نادى منادي الامير ان يكون فلان وجنده في المقدمة وفلان
وجنده في الساقة فلا ينبغي لاحد ان يترك الوضع الذي امره ان يكون فيه لان
هذا من التدبير الحسن في امر الحرب وانما نظر فانه به بالطاعة فان عصاه عاقبه فيتقدم
اليه الامير بالانذار يعني لا ينبغي له ان يعاقب في المرة الاولى لان هذا عثرة منه
وقال عليه السلام اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ولكن يتقدم اليه والى الجند جميعا
انه يؤدب من خالف امره ذلك فيكون ذلك انذارا منه وقال عليه السلام قد اعذر
من انذر وبيان هذا في قوله تعالى وقد قدمت اليكم بالوعيد فان عصاه بعد
ذلك من غير عذر فاحسن ادبه في ذلك ليكون ذلك قطعا له وزجرا للغير عن اساءة
الادب بمخالفة امره فان امتناع الناس عن الاخلال بما يلزمهم للعقوبة اكثر من امتناعهم
خوفا من الله وبه ورد الاثر ما يزع السلطان فوق ما يزع القرآن ثم ان الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1